

٥١- آثار فسخ الخطبة

السؤال - خطبني شاب وقدم لى شبكة ، وبعد سنتين بدا له أن يفسخ الخطبة فهل الشبكة من حقي أم من حقه ، مع العلم بأنه هو الذى طلب فسخ الخطبة ؟

الجواب - آثار الزواج لا تترتب إلا بعد العقد المستوفى لأركانه وشروطه ، أما الخطبة فهي وعد بالزواج غير ملزم ، فيجوز لكل من الطرفين فسخه ، وليست هناك نصوص خاصة تتعلق بالناحية المالية التى تنظم العلاقة بينهما فى هذه الفترة .

وبناء على رأى بعض المذاهب الفقهية جاء النص على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ، وعدل عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو استرداد عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .

أما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة بأعيانها ، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها .

وجاء فى بعض المذاهب بالنسبة إلى الهدايا أن العدول عن الخطبة إن كان من جهته فليس له أن يسترد شيئاً منها ، حتى لو كانت باقية لم تستهلك ، أما إن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه ، بعينه أو بقيمته ، وقد يكون هذا الرأى هو الأوفق للفتوى ، ما لم تكن هناك شروط متفق عليها أو عرف متبع ، فينفذ الاتفاق ويرجع إلى العرف .

لكن لو ترتب ضرر على فسخ الخطبة ، كأن قام هو ، أو قامت هى بعمل جهاز أو استئجار مسكن أو استقالة من عمل ، أو استئانة لبناء بيت الزوجية فماذا يكون الحكم ؟

لقد صدرت بعض الأحكام بعدم تعويض هذه الأضرار ، لأن الذي قام بها كان مخاطراً ، ولم يستوثق لنفسه ، لأنه يعلم أن كلاً من الطرفين له حق العدول عن الخطية ، وصدرت أحكام أخرى بالتعويض عن هذه الأضرار ، وهو رأى له وجاهته لو كان الضرر الذي حصل للآخر بسبب من عدل عن الخطية ، ويدخل ذلك ونحوه تحت باب التعزيز أو تعويض التلف . ونرى أن تحل هذه المشاكل بالتفاهم وتدخل أهل الخبرة والخير ، بدل اللجوء إلى القضاء .

* * *

٥٢- النقوط فى الأفراح

السؤال - ما حكم الدين فى المجاملات بين الناس فى حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى « النقطة » بغرض المساعدة . وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها ، فهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقى للهدايا والأموال فيقوم أهله بردها ؟

الجواب - النقوط الذى اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج - قال عنه علماء المذهب الشافعى : إنه من باب الإعارة ، يرجع به صاحبه ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول « حاشية عوض على الخطيب فى باب الهبة » وعلى هذا الرأى تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به فى حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص عليه القرآن الكريم فى آيات الموارث ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وبعض الناس يحرصون على رده أو ردُّ مثله فى مناسبة مماثلة ، وقد يسبب التقصير فى ذلك مشكلات كثيرة ، والأعراف على كل حال تختلف ، فيرجع إلى العرف ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة لا ينظر إلى ردها ، أو بأنه إعارة أو سلفة لا بد من ردها أو ردُّ مثلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يُدفع النقوط بسخاء نفس ولا ينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذى يحزُّ فى النفس ، إن قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر بصورة كبيرة ، وأجرها عند الله عظيم ، والأعمال بالنيات كما صح فى الحديث .

* * *

٥٣- الزنا لا يكفره الزواج

السؤال - هل صحيح أن من زنى بامرأة أو عاشر المخطوبة قبل أن يعقد عليها ثم تزوجها هل يغفر الله له هذا الذنب ؟

الجواب - مادام الزنا قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن ، فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم ، كما قال النبي ﷺ فى الجهنية التى رجمت للزنى وصلّى عليها صلاة الجنائز « إنها ثابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله » ؟

وإذا لم يقم الحد على الزانى - وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح ، القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه ، والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان ، وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها ، إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لا يكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لا عقوبة الدنيا ولا عقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة فالله سبحانه هو وحده الذى يقدرها .

أما حكم العقد على الزانية وحملها من الزنا فله موضع آخر يمكن الرجوع إليه فى الجزء الأخير من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

* * *

٥٤- أسس المعاملة الزوجية

السؤال - على أى أساس وضعت الحقوق والواجبات بين الزوج وزوجته؟

الجواب - من المعلوم أن كلا من الجنسين لا بد منه للحياة البشرية واستمرار الوجود الإنساني ، ولذلك نظم الله العلاقة بينهما ، على الأسس الآتية :

١- أن الحياة الزوجية أشبه بسفينة تمخر عباب البحر لا بد لها من قيادة حكيمة ، واختار الله لها الرجل ، الذى جعل نجاحه فى سياسة الأسرة عنوان نجاحه فى الحياة العامة ، والحديث الشريف يقول فيما رواه الترمذى وصححه : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم » وله روايات عدة .

٢- أن المرأة - كأى مخلوق آخر - فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة ، أو اللين والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف ومعاملة مناسبة ، فمن المظاهر التى تدعو لرحمتها والعطف عليها ضعفها الجسمى والعقلى - فى الغالب - وبخاصة فى عش الزوجية الجديد عليها بعد عش الأبوة والأمومة بما فيه من عطف وحنو ، وستعانى فى هذا العش حَمَلًا ووضعاً ورضاعة وتربية.....، وهذه الحياة بتبعاتها تدعو إلى معاشرتها بالمعروف بما فيها من مظاهر كثيرة ، ولذلك قال النبى ﷺ فى حجة الوداع ، كما رواه الترمذى وصححه « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عَوَانٌ عندكم » شبههن بالأسيرات المأخوذات من عش إلى عش آخر مخالف له .

ومن مظاهر القوة والشدة فى المرأة - الأنانية والاستئثار ومحاولة التروؤس كرد فعل لسيطرة الرجل عليها ، ولذلك تحاول التخلص بطريق غير مباشر من هذه

السلطة ، فتتدخل فيما لا يعنيها ، وتغترب بسُلطان جمالها وتشتت في طلب الكماليات ، وتستجيب بسهولة للأفكار السوداء ، وتحتد في غيرتها ، وتستغل عاطفة الحب لتفرض ما تريد وهذه المظاهر تتطلب يقظة وحزماً وحكمة ، في معاملتها ، وأعطى الإسلام الرجل حق توجيهها وتأديبها على مخالفتها التي تؤثر على مسيرة الأسرة ، وللنبي ﷺ - على كرم أخلاقه - مواقف من زوجاته تردهن إلى الصواب . وهو القائل ، كما رواه البخاري ومسلم « إنكن صواحبات يوسف ... » وكان لعمر من زوجاته مثل هذه المواقف إذا تعدين حدود مهمتهن الرئيسية . وجاءت فقرات مأثورة في ذمهن والحذر منهن وإن كان في بعضها مبالغة ، نتيجة لإحساس خاص ، ليس كل النساء فيه على السواء . « انظر كتاب : الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الثالث » .

٣- المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو المدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية ، كما يدل على قوله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وهذه الرئاسة أو هذه القوامة أو الدرجة ، إذا كان فيها تشريف ففيها تكليف وزيادة في الأعباء والمسئولية . فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو يتهاون فيها ، ولا يجوز لها أن تنازعه وتحاول سلبها منه ، وفي الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والحاكم « هلكت الرجال حيث أطاعت النساء » وفي الحديث الذي رواه الترمذي « وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .

ومن هنا وجب احترام الرجل وطاعته ، كاحترام وطاعة أى رئيس ما دام ذلك فى غير معصية ، ويعجبني هنا موقف الأمير « البرت » البلجيكى الذى تزوج (فيكتوريا) ملكة انجلترا سنة ١٨٣٧م على كره منها مع أنه ابن خالتها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة ، فقال : من الباب ؟

فقالته ملكة انجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب مرة أخرى ، ولما سأل : من بالباب ؟ قالت : أنا زوجتك ، ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى ، لكنى لا أعرف ملكة انجلترا فيه .

٤- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيام الزواج الأولى ، فيجب على الزوج أن يكيف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده ، وأن يضع لها أسس النظام الذى يُحبُّ أن تسير عليه ، وشهر العسل - كما يسميه الناس - له خطورته وأهميته ، فالملاحظ أنه فترة ترف وبذخ ، ودلال ، وتحرر ، فلا ينبغى أن تكون هذه الصورة هى الأسلوب لمستقبل حياتها ، ومن الصعوبة تحولها عنها ، وهذا ما كان بين شريح القاضى وزوجته التميمية حين زفت إليه ، حيث قالت له إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك ، فبين لى ما تحب فأتيه ، وما تكره فأزدرجه عنه ، وقد كان لك فى قومك منكمح ، وفى قومى مثل ذلك ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فرد عليها بقوله : إنك قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أنا أحب كذا وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، ثم بين لها كما طلبت ، من يحب من جيرانه أن يزوروه فتأذن لهم ، ومن يكره حتى لا تأذن له ، فدامت حياتهما على أحسن ما تكون الحياة طاعة وحباً واستقراراً (العقد الفريد لابن عبد ربه ، والمستطرف للأبشيهى) .

٥- إن الحب والتوافق الطبيعى يلعب دوراً كبيراً فى سعادة الأسرة ، والحياة المنزلية بدون ذلك أشبه بالأرض القاحلة ، أو الصحراء الموحشة ، ومع ذلك فالحب بين الزوجين مهما قوى فى أيامه الأولى سيضعف بعد ذلك لعوامل كثيرة ومؤثرات لا تخلو منها حياة أى شريكين ، فإن لم يكن له أن يستمر فلينزل عند درجة الصداقة التى لا تعدم شعوراً طيباً بين الطرفين ، والبيوت لم تُبنْ كلها على الحب ، فلا ينبغى لمن حرم هذه العاطفة أن تظلم الدنيا فى وجهه ، ويسعى لهدم

الأسرة بعد التعب الشديد فى بنائها ، ولو وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة فلا ينبغى أن يخبر بها الطرف الآخر ، بل يجوز له إذا سئل أن يكذب ويخبره بأنه يحبه ، وذلك ما جاء فى حديث البخارى ومسلم « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيُنْمَى خيراً أو يقول خيراً » وفى زيادة لمسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط : ولم أسمع رسول الله ﷺ يرخص فى شئ مما يقوله الناس إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

وإذا كان للحب منزلة فى حياة الأسرة فلا ينبغى أن يطغى حب الزوج لزوجته على واجبه ومركزه ومسئوليته ، فإن سلطان الحب قد يذيب صفات الرجولة الكاملة إن انفرد فى الميدان . والرسول ﷺ - مع حبه الشديد لعائشة - كان يغضب لمحارم الله ولا يوافقها على كل ما تهواه - ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب ، وقد يكون لحب الزوج الشديد لزوجته أثر سيئ على علاقته بوالديه إذا لم يكن حكيماً .

تلك بعض القواعد التى بنيت عليها الحقوق والواجبات فى الحياة الزوجية ، وتوضيحها مذكور فى الجزء الثالث من : (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

* * *

٥٥ - حقوق الزوجين قبل الدخول

السؤال - ما هي حقوق كل من الزوجين نحو الآخر قبل الدخول ؟

الجواب - إن أهم ما يجب على الزوج لزوجته هو الإنفاق عليها ، وأهم ما يجب على الزوجة لزوجها هو طاعته . والإنفاق عليها يجب بمجرد العقد عليها مادامت الزوجة لم تمنع من التمكين له إذا طلبها . وإذا وجبت كانت ديناً تطالبه به الزوجة ، إلا إذا رضيت بعدم الإنفاق عليها قبل الدخول أو أبرأته مما يتجمد لها .

والطاعة للزوج تكون في المتعة والاستقرار في البيت ، فإذا كانت في بيت زوجها كان عليها الالتزام بذلك ، فإذا لم تنتقل إلى بيت الزوجية وأعطائها نفقتها الشرعية أو كانت متنازلة عنها فتعدُّ كأنها في بيت زوجها ، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه .

أما إذا امتنع عن الإنفاق ولم تنازل الزوجة فلا ولاية له عليها في الخروج من البيت أو الاستقرار فيه . وإنما الولاية لولى أمرها كأنها لم تتزوج ، ولها أن ترفع الأمر إلى القضاء منعاً للضرر ، وعليها أن تحافظ على الاستقرار في البيت كأية امرأة أخرى ، لا تخرج إلا لحاجة مشروعة وبإذن وليها ، وإذا خرجت وجب عليها أن تحافظ على الآداب الشرعية المعروفة ، مراعاة لحق الله وحق وليها وحق أسرتها وحق زوجها على الرغم من أنه لم يدخل بها ولم ينفق عليها .

* * *

٥٦- لمن تكون العصمة

السؤال - قد تسوء العلاقة بين الزوجين ، ويصعب على الزوجة أن تتخلص مما تعانيه من الزوج ، فهل يجوز أن تكون لها العصمة ، وإذا أرادت أن تطلق نفسها صح طلاقها ؟

الجواب - الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج ، وذلك لأمر ، منها :

١- أن الله جعل للرجل القوامة على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء : ٣٤] ومن لوازم هذه القوامة أن تكون العصمة بيده ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٢- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] وقال ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن نكح ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

٣- قال النبي ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه عن ابن عباس فقد أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » قال ابن القيم عن هذا الحديث : فى إسناده مقال ولكن القرآن يعضده ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبرانى عن ابن عباس . وقال المناوى فى (فيض القدير) رمز المصنف بحسنه ليس فى محله .

٤- أن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى

تترتب على الطلاق . وقد أفاض ابن القيم في بيان حكمة التشريع في جعل الطلاق بيد الرجل ، وذلك في كتابه (زاد المعاد)^(١) فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده .

هذا ، ومع كون الطلاق حقاً للرجل أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه ، بأن يجعل له حق تطليق زوجته ، استناداً إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٨] .

والإنابة إذا كانت لغير الزوجة فهي توكيل يصح الرجوع فيه ، أما إذا كانت للزوجة فهي تفويض لا يصح له أن يرجع فيه كما قال بعض الأئمة ، وهو يكون قبل العقد أو في أثناء العقد أو بعد العقد . ومهما يكن من شيء فلها أن تتنازل عنه متى شاءت . وإذا كان لها أن تملك العصمة فلا يسلب ذلك حق الزوج في طلاقها .

* * *

٥٧- الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة

السؤال - ما معنى قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
فهل يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى لو تابت ؟

الجواب - هذه الآية من سورة النور [سورة النور : ٣] ويفيد ظاهرها أن الزنى يتساوى مع الشرك فى حكم الزواج ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج زانية، كما لا يجوز له أن يتزوج مشركة . وبمعرفة سبب نزولها يتضح المراد منها ، فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم أن (مرثداً) الغنوى - وكان يحمل الأسارى بمكة - استأذن النبى ﷺ فى نكاح امرأة اسمها (عناق) وكانت بغيًا ، فقرأ عليه هذه الآية وقال « لا تنكحها » .

يقول الخطابى : هذا خاص بهذه المرأة لأنها كانت كافرة ، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لا يفسخ ، وقال الشافعى : قال عكرمة : معنى الآية أن الزانى لا يريد ولا يقصد إلا زواج زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١) فهي عامة . لكن رأى ابن القيم جريمة الزواج بالزانية لأنه خبيث . والله يقول ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [سورة النور : ٢٦] ولنفرة الطبع السليم منه وعدم الاطمئنان على نسب الأولاد ممن يتزوجها . لكن إذا تابت هذه المرأة وصدقت فى توبتها فلا مانع من زواج المسلم بها ، وذلك صوتنا لها عن التردى فى الهاوية مرة أخرى ، وتهيئة لجو جديد تصلح فيه ما وقع من أخطاء ، وربما كان لنية الزوج دخل فى تكييف هذا الحكم ، فإنه لو تزوجها رغبة فى جمالها فقط فقد تضعف فرصة استقامتها بالزواج ، لكن لو تزوجها ليعفها ويبعدها عن الفتنة فقد يصلح أمرها بالزواج ، لأنه سيكون رقيباً على سلوكها .

وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد^(١) : لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لا

(١) ج ٤ ص ١٠٣

يصح إلا بعد علمه بتبويتها ، وذلك بمراودتها على الزنى ، فإن أبت كانت تائبة .

٥٨- عداوة الزوجات والأولاد

السؤال - نرجو توضيح معنى الآية التي تفيد أن الزوجات والأولاد أعداء للرجل ، مع أن الزوجات سكن له ، والأولاد نعمة طلبها الأنبياء والمرسلون ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [سورة التغابن : ١٤] تبين هذه الآية أن بعض الأزواج والأولاد أعداء للإنسان ، والواجب عليه أن يحذرهم . فما هذه العداوة؟ إن من العداوة الفتنة والانشغال عن شكر الله على النعمة ، فإن حبهم أمر مركوز في الفطرة الإنسانية ، والإغراق في هذا الحب قد ينسى الإنسان ربه . قال تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ . . . ﴾ [سورة آل عمران : ١٤] وشهوة النساء باللقاء الجنسي ، وشهوة الأولاد للتكاثر بهم ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [سورة المنافقون : ٩] .

ومنها أن حب الزوجة أو الولد قد يحمل على ارتكاب المحرمات في سبيل إرضاء من يحبه ، ومن ذلك القعود عن الجهاد والجبن والخوف من الموت وترك هؤلاء بلا راع يرعاهم ، أو البعد عنهم مدة قد تطول . وكذلك جبنه عن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، مراعاة لسبب نزول هذه الآية .

ومنها أيضاً تلبية رغبة الزوجة أو الولد في توفير عيش رغد ومتعة واسعة ولا طاقة له بذلك من طريق حلال ، فيرهقونه عسرا ، إما ببذل جهد فوق طاقته وإما بسرقة وقرض بربا ونحو ذلك .

روى الترمذى بطريق حسن صحيح أن ابن عباس رضی الله عنهما قال في

هذه الآية : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ - يعنى الهجرة إلى المدينة - فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعُوهم يأتون النبي ﷺ ، فلما أتوه رأوا الناس قد فقهوا فى الدين - همُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، فنزلت هذه الآية - يعنى لما رأى هؤلاء المتخلفون بمكة - لرغبة زوجاتهم وأولادهم - أن الذين لحقوا بالنبي ﷺ بالمدينة قد تفقهوا فى الدين واستفادوا من الهجرة إليه همُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، لأنهم كانوا سبباً فى حرمانهم من ذلك ، فأرشدِهِمُ اللهُ إلى العفو والصفح عنهم ، ولذلك جاء فى ختام الآية ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وجاء فى صحيح البخارى أن الشيطان قعد لابن آدم فى طريق الإيمان وفى طريق الهجرة وفى طريق الجهاد . يخوفه ترك دين الآباء ، وترك الزوجة والذرية وتعريضهم للهلاك ، ولكن المؤمن خالفه وأطاع الله ، فأمن وهاجر وجاهد ، فأدخله الله الجنة .

وجاء فى حديث ضعيف ما يصور عداوة الزوجة والولد ، وهو « يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد التهلكة » .

ومن تقرير الواقع أن الآية لم تجعل كل الزوجات وكل الأولاد أعداء ، بل جعلت بعضهم فقط ، ولذلك عبر الله بقوله « من » التى تفيد التبعية ، فإن هناك كثيرات وكثيرين يعينون الرجل على طاعة الله ، ويكفى فى مقابلة الحديث الضعيف السابق ما أثير أن بعض نساء السلف كانت تقول لزوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار . (٢)

أرجو أن يكون فى ذلك عبرة لنساء وأولاد اليوم ، وبخاصة فى وقت الأزمات ، التى تتطلب القناعة بالحلال ، وعدم النظر إلى أعلى حتى لا نزدري

(١) العفو ترك المؤاخذه بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس ، والمغفرة الستر وعدم

(٢) الإحياء ج ٢ ص ٥٣ .

نعمة الله علينا ، وحتى لا نخسر ديننا ودنيانا .

٥٩- الإنفاق على الزوجة

السؤال - هل من النفقة الواجبة للزوجة إحضار خادم يقوم بأعمال البيت بدلها ؟

الجواب - لا شك أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته يحدها أمران :
الوسع والمعروف . قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق : ٧] وقال ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وقال ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ١٩] وقال ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] وفي حديث مسلم قول النبي ﷺ في حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وحث الإسلام الزوج على إحسان الإنفاق وعدم شح النفس به ، فقال ﷺ فيما رواه مسلم « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة - أي تحرير رقيق - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

وإلى جانب النفقة المعتادة من الأكل والشرب والكسوة والمسكن هناك أمور ينبغي أن ننبه إليها ، منها :

١- نفقة الرضاعة ، فالإسلام أوجب على والد الطفل أن يدفع أجراً لوالدته إن قامت هي بإرضاعه ، كما تدل عليه الآية السابقة برقم (٤) وإن قال الفقهاء : يجب عليها أن ترضع ولدها " اللبأ " وهو أول اللبن المخزون في ثديها مدة الحمل ، لفائدته الصحية العظيمة . ومحل وجوب هذه النفقة إذا لم تكن الأم تطعم ،

كفايتها مع الزوج بما فى ذلك ما تتطلبه الرضاعة من زيادة .

٢- نفقة الخادم إذا وجب عليه الإتيان به لخدمتها ، والحكم الشرعى فى ذلك نشرته لجنة الفتوى بالأزهر فى مجلتها (١) وملخصه :

(أ) إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن ، فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها متى كان قادراً على ذلك .

(ب) إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم .

(ج) إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجته خادماً فلا يجب استحضار خادم لها ولو كانت شريفة ، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة .

(د) إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجته خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة ، وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزجها لا غير ، أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم .

[تنبيه] [لفظ (الزوج) يطلق على الزوج والزوجة ، ولفظ (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى .

هذا ، إذا كانت الزوجة متفرغة لأعمال البيت ، فإن كان لها عمل خارجى يؤثر على خدمة المنزل فينبغى أن يتفق على من يتحمل أجر الخادم ، ويدخل فى ذلك إذنه لها بالعمل وعدم إذنه وما يترتب على ذلك من وجوب النفقة وسقوطها

٣- نفقة العلاج ، وقد جاء في كتب الفقه للأئمة الثلاثة الحنفى والشافعى وأحمد أن نفقة العلاج تكون على الزوجة ولا يلزم بها الزوج ، لكن نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة .

وهذا الرأى هو الذى يتناسب مع المعاشرة بالمعروف ، ما دام الزوج قادراً عليها . فإن حاجتها إلى العلاج لا تقل عن حاجتها إلى الغذاء والكساء ، وكان قانون الأحوال الشخصية فى مصر لا يفرض على الزوج نفقة علاجها (قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠) ولكن عدل ذلك بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فنصت المادة رقم ٤/٢ على أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

٤- الزينة : جاء فى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية (١) . يجب على الزوج إحضار المشط لها ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، أما ما تتحقق به التحلية فليس عليه إحضاره لها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تنزين به ، فإن تبرع بهذا فهذا شأنه هو ، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله .

* * *

٦٠- إعفافها

السؤال - ما حكم الدين في من يسافر ويترك زوجته مدة طويلة ، وبخاصة إذا كانت شابة، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه؟

الجواب - لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية، الذى يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام، والذرية التى تنربى فى ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقاً فى اتصاله بها كذلك هى لها حق فى الاتصال به، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر فى غالب الأحيان، فهى مثله مخلوق بشرى تتحرك فيه الغريزة، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية نداءها، ومن هنا لم يرض النبي ﷺ عن عزم ألا يتزوج، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى صرفته عبادته عن حق زوجته، وعن أبى الدرداء الذى ترك زوجته مكتعبة بملابسها المتبدلة، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة.

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذى هذا الشعور أمران، أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه القلب، وإذا طال أمد البعد قوى ألم الفراق، وربما أورث مرضاً أو أمراضاً، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق، وقد جاء فى المأثور أن عمر رضى الله عنه سمع - وهو يتفقد أحوال رعيته ليلاً - زوجة تنشد شعراً تشكو فيه بُعد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، وتضمن شعراً تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها، ولولا ذلك لهان عليها بعده، وذلك بآخر يؤنسها فى غيبة الزوج، فرق عمر لحالها، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله.

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات؟ الأقوال فى ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد، لكن الأوفق أن يراعى فى ذلك حال الزوج والزوجة، من وجود الداعى إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه، فقد امتنع النبي ﷺ عن نسائه

شهرًا، وخيرهن بين البقاء معه والفرار، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الإسلام للمُولى من امرأته، أى الذى يحلف ألا يقربها، قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين، الفئى أى الرجوع عن حلفه، فيباشر زوجته، أو الطلاق. بل جعل أبو حنيفة الشهور الأربعة أجلًا لوقوع الطلاق، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها.

إن بعد الزوج عن زوجته - حتى لو وافقت عليه حياءً أو مشاركة في كسب يفيدهما معاً - يختلف في أثره عليها، ولا تتساوى فيه الشابة مع غيرها، ولا المتدينة مع غيرها، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانیه الزوج أيضاً من بعد عنها فيه مصلحتهما معاً، فإنى أيضاً أنصح الزوج بالأى يتمادى في البعد، فإن الذى ينفقه حين يعود إليها فى فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التى سافر من أجلها، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين، وشرف الإنسان أغلى من كل شئ فى هذه الحياة، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير.

ولئن كان عمر رضى الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر^(١) فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطبائع، فيجب أن تراعى المصلحة فى تقدير هذه المدة، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها.

ومهما يكن من شئ فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها، فلها الحق فى رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها. حفاظاً على الأعراض، ومنعاً للفساد، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(١) مصنف عبد الرزاق وتفسير القرطبي "ج ٣ ص ١٠٨ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء

ص ٩٦ وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ٥٩

٦١- احترام ملكيتها

السؤال - هل للزوج حق في أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته، بحجة التعاون على مطالب الأسرة؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ويقول ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] ويقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فحرم على الزوج أو ولي أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية.

والحكمة في ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيما تملك، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها، فمهما اشتدت حاجته لا ينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية حتى لا يكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقره المدينيات الحديثة بعدة قرون. ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع، وإذا كان لها أن تتصدق وتبصر فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير. والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع في مالها، دون اهتمام بالمقياس الخلقى والدينى للزوجة،

لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونوا معاً على الإنفاق على الأسرة، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك، كان لا بد من تنفيذ الاتفاق، فالمؤمنون عند شروطهم، وكان لا بد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضى بذلك، وبدون هذا لا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لا يكون نزاع قد يفضى إلى هدم الأسرة.

* * *

٦٢- المحافظة على شرفها

السؤال - ما رأى الدين في الزوج الذى يسيئ الظن بزوجه ويفرط في الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحله الله للنساء وللناس جميعا؟

الجواب - من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التى اختارها شريكة لحياته، والحديث الشريف يقول: «والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته» ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة، بوسائل قد تتفنن فيها، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين، وسجلها القرآن الكريم ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون فى مراقبة سلوكها، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ، كما رواه النسائي والبخاري وصححه الحاكم «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط فى ذلك. فقد قال ﷺ، كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سبة، فسيقول الناس، إن صدقا وإن كذبا، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة، أو فيها ريبة، يقول الإمام على: لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترمى بالسوء من أجلك.

إن هذه الغيرة الشديدة تحمل على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس، وذلك منهى عنه فى القرآن والسنة، وقد نهى الحديث عن إحدى صورته، وهى الطروق ليلا للمسافر، أى مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم، فقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا لئلا يخونهم أو يطلب عثرتهم، وروى البخارى ومسلم قوله ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة».

فالخلاصة أن الرجل لا بد أن يغار على زوجته، ولكن يجب أن يكون ذلك فى اعتدال، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين.

٦٣- المحافظة على شعورها

السؤال - هل من الإسلام أن تعيش المرأة في البيت كما مهماً، ينظر إليها بمنظار أسود، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور؟

الجواب - من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التي صورت بها من قبل. وقرر لها كثيراً من الحقوق التي أضاعتها هذه الصورة، واعتد بإنسانيتها التي سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقها بعض الدول. والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التي تتصل بإحساسها وشعورها:

١- صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً كدمامة وقصر، أم كانت خلقية لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز العمل، أو ثرثرة كثيرة، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنايز بالألقاب والسباب، والنبى ﷺ قال فيما يخص المرأة، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أى لا تقل لها: قبحك الله، يقول الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله.

٢- ومع عدم رميها بالعيوب، لا ينبغي الاشمئزاز وإظهار النفور منها، ولتكن النظرة إليها بعين واحدة، فكما أن فيها عيوباً فيها محاسن ينبغي ألا تغفل وتنسى، والله سبحانه يقول ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» ويعجبني فى هذا المقام ما جاء فى «الأحكام السلطانية للمواردى» أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء، وهو يقول:

عُدْتُ لهذه جملاً ذلولاً موطأً أتبع السهولاً أعدلها بالكف أن تميلاً
أحذر أن تسقط أو تميلاً أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له : من هذه التى وهبت لها حجك؟ فقال : امرأتى يا أمير المؤمنين،
وإنها حمقاء مرغامة، أكل قمامة، لا يبقى لها خامة. فقال له : لما لا تطلقها؟
قال : إنها حسناء لا تُفرك، وأم صبيان لا تُترك. قال فشأنك بها .

٣- عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاضتها، فليس أقتل
لشعور المرأة من ذلك . وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها أو لزوجها
صلة بها أياً كانت هذه الصلة .

اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تاديبها وتوجيهها لتكون مثلها .

روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي
ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثُر ذكرها، وربما ذبح
الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له : كان لم
يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول : «إنها كانت وكانت..... وكان لى
منها ولد»

٤- حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التى لا يعرفها إلا
زوجها، يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها». أراد بعض الصالحين
أن يطلق امرأته فقبل له : ما الذى يريبك منها؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر
امرأته . فلما طلقها قيل له : لم طلقتها؟ فقال : ما لى ولا امرأة غيرى؟^(١)

٥- نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان، والعرف مختلف فى
ذلك .

٦- إلقاء السلام عليها عند دخول البيت، لإيناسها واطمئنانها، وفى
حديث الترمذى «يا بنى، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يكن سلامك بركة عليك
وعلى أهل بيتك» .

تلك بعض المظاهر التى تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة، ليعاملها
زوجها على ضوئها معاملة كريمة . وهناك أكثر وأوضح من ذلك فى كتاب
(الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء الثالث) .

(١) الإحياء ج ٢ ص ٥٢

واحدة، فذلك أنس لها وأدعى إلى دوام الحب بينهما، وكذلك عدم السهر في الخارج أو البعد عنها، ما لم تكن هناك حاجة تفرضها طبيعة عمله، فذلك أبعد للظنون والهواجس عن فكرها.

٣- التزاور، وهو ذو شقين، الأول السماح لغيرها بزيارتها في بيتها، والثاني السماح لها بزيارة غيرها في بيته، وقد ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: وكانت تأتيني صواحبى فكنَّ ينقمعن -يختفين- من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بهن إلى ، أى يرسلهن. كما أذن لأزواجه بزيارة أهلهن، وكان الصحابة والتابعون على ذلك. وهو معروف.

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع في ذلك، واختيار الوسط الذى يزور أو يزار، فإن الاختلاط حتى بين الجنس الواحد سبيل إلى التقليد، ووسيلة من وسائل نقل العادات، والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشؤون الزوجية وما يتصل بها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، وحديث أم زرع الذى رواه مسلم معروف، حيث اجتمعت إحدى عشرة امرأة وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فتحدثت كل واحدة عن الخبيء من أحوال زوجها.

وفى تأثير الزيارات، قال عمر بن الخطاب: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم. رواه مسلم.

٤- تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهمتها وينشرح صدرها، شأن كل إنسان يحتاج مع جده وتعبه إلى فترة راحة يستعيد بها نشاطه، وأهم وسائل الترويح الآن: الراديو والتلفزيون، ودور السينما والمسارح، والنوادى، وألعاب التسلية، والرحلات..... وحكم هذه الأشياء باختصار شديد: أن المواد التى تسمع أو تشاهد إن كانت تشتمل على شئ محرم أو تؤثر تأثيراً سيئاً أو تلهى عن واجب، فهى محرمة، وإلا فلا حرمة فى القليل منها، وإن

كان في النوادي كشف للعورات أو اختلاط يخذش الشرف ويعرض للتهمة، كالسباحة أمام المتفرجين، أو الرقص الجماعي، وإن كان في ألعاب التسلية قمار أو إلهاء عن واجب كان ذلك حراماً، والحلال بين والحرام بين، واتقاء الشبهات أفضل، وكذلك الرحلات المختلطة التي لا يؤمن فيها على العرض والشرف فهي ممنوعة.

ومن المأثور في ذلك مع هذه التحفظات، ما ثبت أن النبي ﷺ سمح في يوم عيد الجاريتين من جوارى الأنصار أن تغنيا بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث، وكان ذلك في بيت عائشة وهو يسمعهما ولم ينكر عليهما كما أنكر أبو بكر رضي الله عنه أن يكون مزبور الشيطان في بيت الرسول.

وكذلك سمع غناء الجارية في زواج الربيع بنت معوذ، ونهاها أن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد. فذلك ليس بصحيح، وثبت أنه أشرك عائشة معه في مشاهدة ألعاب الحبشة وكانت مستترة خلفه، ولم ينصرف حتى أذنت هي، وذلك لتنظر منزلتها عنده، وروى في ذلك أنه قال «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة» وهناك غير ذلك كثير ذكرته في كتاب: (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

* * *

٦٥- حقها في زيارة أهلها

السؤال - وجه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال يقول: شخص تزوج بامرأة، وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها، ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعاً، فما الحكم؟

الجواب - أجاب الشيخ محمد عبده بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ بقوله: صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها، على ما اختاره في (الاختيار).

ولا يمنعها من الدخول عليها كل جمعة، كذا في (التنوير وشرحه)، وهو ما اختاره في (فتح القدير) حيث قال: وعن أبي يوسف في (النوادر) تقييد خروجها بالأقرباء، فإن قدرها لا تذهب. وهو حسن. وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فبعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر. أهـ. وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر (في البحر) أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبدون إذنه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كذا في (رد المحتار) وصرح في (البحر) بأن الخروج للأهل زائداً على ذلك يكون لها بإذنه أهـ. وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج لأبويها في كل جمعة، أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالأذن وبدونه، أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه. والله أعلم. (١)

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٣٥٧

هذا ما قاله الشيخ محمد عبده مقيداً بأقوال في كتب الأحناف ليس لها نص وبخاصة في تحديد المدة بجمعة وسنة، ولعل هؤلاء قد نظروا إلى العرف الجارى في زمانهم، لكن الأصل الذى يجب أن يعلم، أن الزيارة فى حد ذاتها ليست ممنوعة، فقد أذن النبى والصحابة لنسائهم بذلك، والمدار هو على عدم المفسدة وعلى تحقيق المصلحة التى يقدم فيها الزوج على الأبوين، فالواجب يقدم على المنذوب، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم، وكلامهم هو فى الأولى والأفضل. والمسرات «التليفونات» والخطابات يسرت الاتصال ولا ضرورة للزيارة.

* * *

٦٦ - حقها للخروج للعلم

السؤال - ما حكم الزوج الذى يمنع زوجته من الذهاب إلى المساجد لحضور مجالس العلم، أو يمنعها من تكميل تعليمها؟

الجواب - من الواجب الذى تخرج له المرأة تلقى العلم الضرورى الذى يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو مجتمعها الإسلامى، وذلك إذا لم تستطع أن تحصل عليه وهى فى بيتها على يد الزوج أو ولى الأمر، إما بنفسه وإما بإحضار من يقوم بذلك، وكذلك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتعلم كالكتب والإذاعة المسموعة والمرئية.

وكان النساء أيام النبى ﷺ يخرجن لذلك، والأخبار فيه كثيرة، وقد بلغ من حرصهن على العلم أن طلبن من الرسول ﷺ تخصيص يوم لهن دون الرجال حتى يُفَضِّلَ إليهن بما يستحيا منه، وقد مدحت السيدة عائشة نساء الأنصار على هذا الحرص فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين، كما رواه البخارى ومسلم.

جاء فى كلام الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضرورى الذى تصحح به عبادتها، وتؤدى به الواجب المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها فى بيتها، فإن لم يفعل أو لم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز أن يمنعها من ذلك، أما خروجها لتعلم ما زاد على القدر الواجب فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يمنعها منه، يقول الإمام الغزالي^(١): فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكنه ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى

(١) ج ٢ ص ٤٤

فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الزجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه. هـ يؤخذ من هذا أن العلم الواجب تخرج له المرأة بدون إذن الرجل إذا لم يمكنها التعلم في بيتها بأية وسيلة، أما العلم المندوب وهو ما يكون في المراحل العليا فلا تخرج له إلا بإذنه. وله منعها منه، ولها أن تتعلم، إن أرادت، عن طريق الانتساب أو المنابع الثقافية المتاحة لها في البيت.

* * *